[66] 25 - باب أن من اطلع إلى دار لينظر عورة لاهلها فلهم منعه، فان أصر فلهم قلع عينه ان خفى ذلك، وان لم يندفع بدون القتل جاز [35166] 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بعض حجراته إذا طلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله (صلى الله عليه وآله) مدارة (1)، فقال: لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك. وباسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (2). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى مثله (3). [35167] 2 - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال،

_____ الباب 25 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 4: 74 / 226. (1) في قرب الاسناد: مداراة (هامش المخطوط) وفي المصدر: مذراة. المدراة: المشط. (القاموس المحيط (دري) 4: 327). (2) الفقيه 4: 74 / 227. (3) قرب الاسناد: 10. 2 - الفقيه 4: 76 / 236. (*) _____